خمسا قبل القراءة رواه الترمذي وابن ماجه والدارمي **الفرع الثالث في الوقت** والمكان عن ابي سعيد الخدري قال كان النبي
صلى الله عليه وسلم يخرج يوم الفطر ولا يصلي الى المصلى فاول شيء يبدأ به الصلاة الحديث رواه البخاري ومسلم **وفي** هذا دليل لمن قال
باستحباب الخروج لصلاة العيد الى المصلى وانه افضل من صلاته بمسجده لمواظبته صلى الله عليه وسلم على ذلك مع فضل مسجده
على هذا عمل الناس في الامصار **واما** اهل مكة فلا يصلونها الا في المسجد في الزمن الاول ولاصحابنا الشافعية وجهان
احدهما الصحيح افضل لهذا الحديث والثاني وهو الاصح عند اكثرهم المسجد افضل لان المسجد افضل الا ان يضيق قالوا وانما صلى اهل مكة في
المسجد لسعته وانما خرج النبي صلى الله عليه وسلم لضيق المسجد وقد اعلى ان المسجد افضل اذا اتسع والمراد بالمصلى المذكور الذي
على باب المدينة الشرقي **قال** ابن القيم ولم يصل العيد بمسجده الا مرة واحدة اصابهم مطر فصلى بهم العيد في المسجد ذكره الحديث
وهو في سنن ابي داود وابن ماجه انتهى وقد طاب وادخل ابو خزيمة قال اصابنا مطر في يوم فطر فصلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في
المسجد زاد ومن ولم يخرج بنا الى المصلى **الفرع الرابع** في الاذان والاقامة عن جابر بن سمرة قال صليت مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم العيدين غير مرة ولا مرتين بغير اذان ولا اقامة رواه مسلم وابو داود والترمذي **وعن** ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى
العيد بلا اذان ولا اقامة رواه ابو داود **الفرع الخامس** في قراءته صلى الله عليه وسلم في صلاة العيدين عن ابي واقد الليثي قال
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في الاضحى والفطر بقاف والقرآن المجيد واقتربت الساعة وانشق القمر رواه مسلم ومالك وابو داود
والترمذي **وعن** النعمان بن بشير قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في العيدين وفي الجمعة بسبح اسم ربك الاعلى وهل اتاك حديث الغاشية
وربما اجتمعا في يوم واحد فقرأهما رواه مسلم ومالك وابو داود والترمذي والنسائي **الفرع السادس** في خطبته صلى الله عليه وسلم
وتقديم صلاة العيدين عليها عن ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر وعمر يصلون العيدين قبل الخطبة رواه البخاري
ومسلم والترمذي والنسائي **وعن** جابر انه صلى الله عليه وسلم خرج يوم الفطر فبدأ بالصلاة قبل الخطبة **وفي** رواية قام فبدأ بالصلاة
ثم خطب الناس فلما فرغ نزل فاتى النساء فذكرهن وهو يتوكأ على يد بلال باسط ثوبه يلقي فيه النساء صدقة **وفي** اخرى
قال شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم العيد فبدأ بالصلاة قبل الخطبة بلا اذان ولا اقامة ثم قام متوكيا على بلال فامر بتقوى
الله وحث على طاعته ووعظ الناس وذكرهم ثم مضى حتى اتى النساء فوعظهن وذكرهن فقال تصدقن فان اكثركن حطب
جهنم فقامت امرأة من وسط النساء سفعاء الخدين فقالت لم يا رسول الله قال لانكن تكثرن الشكاة وتكفرن العشير قال
فجعلن يتصدقن من حليهن ويلقين في ثوب بلال من اقراطهن وخواتيمهن رواه البخاري ومسلم **وفي** رواية ابي سعيد الخدري
عند البخاري فاول شيء بدأ به الصلاة ثم انصرف فقوم مقابل الناس والناس جلوس على صفوفهم فيعظهم ويوصيهم ويامرهم
فان كان يريد ان يقطع بعثا قطعه او يامر بشيء امر به ثم ينصرف فقال ابو سعيد فلم يزل الناس على ذلك حتى خرجت مع مروان
وهو امير المدينة في اضحى او فطر فلما اتينا المصلى اذا منبر بناه كثير بن الصلت فاذا مروان يريد ان يرتقيه فقلت له غيرتم
والله الحديث ولابن خزيمة خطب عليه الصلاة والسلام يوم عيد على رحلته وهذا يشعر بانه لم يكن في المصلى في زمانه
عليه الصلاة والسلام منبر وبدليل على ذلك قول ابي سعيد فلم يزل الناس على ذلك حتى خرجت مع مروان ومقتضاه ان اول
من اتخذ مروان **وفي** لفظ له لابن ماجه لا اعلم ما كان اول من خطب الناس في المصلى على المنبر عثمان ابن عفان تكلم على منبر من
طين بناه كثير بن الصلت اكثر مما مضى وما في الصحيحين اتم فقد رواه مسلم من طريق واورد من طريق ورواية البخاري تحتمل
ان يكون عثمان فعل ذلك مرة ثم تركه حتى اعاده مروان ولم يطلع على ذلك ابو سعيد قال الشيخ الامام ابن حجر رحمه الله تعالى **الفرع**
السابع في الجهر صلى الله عليه وسلم يوم الفطر قبل خروجه الى صلاة العيد عن انس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يغدو يوم الفطر
حتى ياكل تمرات رواه البخاري وقال قال رجا بن رجا حدثني عبيد الله حدثني انس عن النبي صلى الله عليه وسلم وياكلهن وترا رواه

الحاكم

الحاكم من رواية عتبة بن حميد عنه بلفظ ما خرج يوم فطر حتى يأكل تمرات ثلاثا او خمسا او اقل من ذلك او اكثر وتر فاك
المهلب الحكمة في الاكل قبل الصلاة ان لا يظن ظان لزوم الصوم حتى يصلي العيد فكانه اراد سد هذه الذريعة وقال غيره
لما وقع وجوب الفطر عقب وجوب الصوم استحب تعجيل الفطر مبادرة الى امتثال امر الله تعالى وتشعر بذلك اقتصاره على القليل
من ذلك ولو كان لغيره لامتثال لاكل قدر الشبع اشار الى ذلك ابن ابي جمرة وقيل لان الشيطان الذي يحبس في رمضان لا يطلق
الا بعد صلاة العيد فاستحب تعجيل الفطر بدلا الى السلامة من وسوسته والحكمة في استحباب التمر ما في الحلو من تقوية البصر
الذي يضعفه الصوم ولان الحلو مما يوافق الايمان ويعبر به في المنام ويرق القلب ومن ثم استحب لعبير ايضا بعين ان يفطر على
مطلقا كالعسل رواه ابن ابي شيبة عن معاوية بن قرة وابن سيرين وغيرهما وفي الترمذي والحاكم من حديث بريدة قال كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم لا يخرج يوم الفطر حتى يطعم ولا يطعم يوم الاضحى حتى يصلي ويخرج عند البزار عن جابر بن سمرة وروى الطبراني والدارقطني
عن ابن عباس رفعه الى السنة ان لا يخرج يوم الفطر حتى يخرج الصدقة ويطعم شيئا قبل ان يخرج وقيل لابن المسيب ما فائدة
الثلاثة مقال وقد احد اكثر الفقهاء بما دلت عليه قال ابن المنير وقع الكل صلى الله عليه وسلم لكل من العيدين في الوقت المشروع لاظهار
صدقتهما الخاصة بهما فاخراج صدقة الفطر قبل الغدو الى المصلى واخراج صدقة الاضحية بعد ذبحها فاجتمعا سر حسنة
وافترقا في اخرى وقال الشافعي في الام بلغنا عن ابن عمر قال ما ركب رسول الله صلى الله عليه وسلم في عيد ولا جنازة قط وفي الترمذي
عن علي قال من السنة ان تخرج الى العيد ماشيا وفي ابن ماجه عن سعيد بن جبير طريق ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يخرج الى العيد ماشيا
وفيه عن ابي رافع نحوه وله شاهد للثلاثة ضعاف وعن ابي هريرة قال كان صلى الله عليه وسلم اذا خرج يوم العيد في طريق رجع في غيرها
رواه الترمذي وقد اختلف في معنى ذلك على اقوال كثيرة قال الحافظ ابن حجر اجمع فيها اكثر من عشرين وقد لخصتها وبينت ما وجه منها
فمن ذلك انه فعل ذلك لتشهد له الطريقان وقيل ساكنهما من الجن والانس وقيل ليسوي بينهما وقيل ليسوي بينهما في مزية الفضل
بمروره او في التبرك به او ليشهد له الطريقان الذي يمر بهما لانه كان معروفا بذلك وقيل لان طريقا في المصلى كانت على
اليمين فلو رجع منها لرجع على جهة الشمال فرجع من غيرها وهذا يحتاج الى دليل وقيل لاظهار شرف الاسلام وقيل لاظهار ذكر الله
وقيل ليغيظ المنافقين او اليهود وقيل خوفا من كيد الطائفتين او احداهما وقيل ليعلمهم بالسوء وجهه او التبرك بمروره ولانتفاع
به في قضاء حوائجهم في الاستفتاء او التعليم والاستمرار والسلام عليهم وغير ذلك وقيل ليزورا قاربه الاحياء والاموات
وقيل ليسأل رحمه وقيل ليغال بتغيير الحال الى المعقرة والرضى وقيل كان يقصد في ذهابه فاذا رجع لم يسق معتمدا من رجع
في طريق اخرى ليلا يرى بسالمه وهذا ضعيف جدا يرجع احيانا جدا الى دليل وقيل نقل ذلك تخفيفا لزحام وهذا يحتمل الشيخ ابو حامد
وقيل كان طريقه التي يرجع منها ابعد من التي يرجع فيها فاراد تكثير الاجر بتكثير الخطا في الذهاب واما في الرجوع فيسرع
الى منزله وهذا اختيار الرافعي وتعقب بانه يحتاج الى دليل وبان اجر الخطا في الرجوع ايضا كما ثبت في حديث ابي بن كعب عند
الترمذي وغيره وقيل لان الملائكة تقف في الطرقات فاراد ان يشهد له فرعان منهم وقال ابن ابي جمرة هو في معنى قول
يعقوب ليفيه لانه خاف ان يصاب باصابة العين فعلم ذلك حذرا لاصابة العين انتهى وكان صلى الله عليه وسلم يخرج الاعجاز
والعواتق وذوات الخدور والحيض في العيدين فاما الحيض فيعتزلن المصلى ويشهدن دعوة المسلمين وقال ابن الجوزي
يا رسول الله احدانا ان لم يكن لها جلباب قال فلتعرها اختها من جلبابها رواه البخاري ومسلم والترمذي واللفظ له ولابي
داود الله عليه وجوب صلاة العيد لانه خاطب باب واحد فاشار الى انه مفعول ذلك حذرا لاصابة العين انتهى وكان صلى الله عليه وسلم يخرج الاعجاز
بالمبالغة في الاجتماع والتعم الجمع البركة ونية استحباب خروج النساء الى شهود العيد سواء كن شواب او ذوات هيئات
ام لا لكن نص الشافعي في الام يقتضي استثنا ذوات الهيئات قال واحب شهود العجائز وغير ذوات الهيئات الصلاة

وجه

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)